بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٢٤ وموحدتها ١٤٨/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي في الدعوى (١٢٤/اتحادية/٢٠٢١): نقيب المحامين/ إضافة لوظيفته ـ وكلاؤه المحامون يحيى عبد المحسن واجد وياسم خزعل خشان و صادق رسول المحنا وبشرى عبد الحسن الزيدي وعادل الزبيدي.

المدعون في الدعوى (١٤٨/اتحادية/٢٠٢١):

١. باسم خزعل خشان ـ أصالة عن نفسه ووكالة عن بقية المدعين.
٢. رئيس تيار وطنيون/ إضافة لوظيفته ـ باسم خليل ابراهيم.
٣. رياض عباس عبد الله.
٤. خالد متعب ياسين.

وكيلهم المحامي احمد سعيد موسى.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

٢. رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته ـ وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي ابراهيم الجنابي.

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق سارة اسماعيل
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الادعاء:

ادعى المدعي في الدعوى (١٢٤/اتحادية/٢٠٢١) بواسطة وكلائه بأن مجلس النواب أصدر في جلسته المرقمة (٤٦) في ٢٠٢١/٣/٣١، قراره بحل نفسه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٧ بشرط أن تجرى الانتخابات في ٢٠٢١/١٠/١٠، وإنه يطعن بدستورية هذا القرار للأسباب الأتية: أولاً- لا سند في الدستور للحل المعلق على شرط واقف حيث نصت المادة (٦٤/أولاً) من الدستور على (يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناء على طلب من ثلث أعضائه...)، فإذا تحققت شروط هذه المادة، وتحقق النصاب المطلوب، يكون المجلس منحلاً بعد التصويت على الحل، وليس للمجلس أن يصوت على حل نفسه في أجل بعيد مسمى، لأنه قد يعرض البلاد الى أخطار عظيمة، فقد تتعرض البلاد الى حرب أو تقع كارثة تستوجب استمرار المجلس في عمله، ويتعذر تحقيق النصاب الكافي لإلغاء قرار الحل، مع التأكيد على أن الدستور لم يمنح مجلس النواب صلاحية الغاء قرار الحل، لأنه قرار لا رجعة فيه. وليس لمجلس النواب أن يصوت على حل معلق على شرط واقف سابق لتاريخ الحل، فعلى سبيل المثال، ليس لمجلس النواب أن يصوت على حل نفسه في اليوم الأول من الشهر العاشر إذا تحقق شرط ما في اليوم الأول من الشهر التاسع، إذ ليس لمجلس النواب أن يرهن مصير البلاد على غيب قد لا يتحقق، ولا سبيل لتقدير آثاره ونتائجه تقديراً صحيحاً في حال تحققه، وعلى المجلس الذي يترقب حدثاً عظيماً أن ينتظر حدوثه ويدرس نتائجه فيقرر الاستمرار أو الحل على وفق ما يتوصل اليه بعد حدوث الحدث المرتقب. ثانياً- لا سند في الدستور لعودة المجلس المنحل فبموجب القرار المطعون بدستوريته سيكون مجلس النواب منحلاً في ٢٠٢١/١٠/١٠، فإذا تعذر إجراء الانتخابات في ٢٠٢١/١٠/١٠، فإن المجلس المنحل سيعود على وفق هذا القرار. وقد تضمن القرار المطعون بدستوريته انه صدر استناداً الى المادة (٦٤/أولًا) من الدستور، التي منحت مجلس النواب صلاحية حل نفسه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، ولم تمنحه صلاحية أن يعيد نفسه بعد قرار الحل، ولم يرد في الدستور نص يجيز عودة المجلس المنحل، ولذا يكون القرار المطعون بدستوريته مخالفا لأحكام الدستور. وبناء على ما تقدم، طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب الصادر في جلسته المرقمة (٤٦)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في ٢٠٢١/٣/٣١ والمتضمن حل مجلس النواب في ٢٠٢١/١٠/٧ وعودة المجلس المنحل إذا تعذر إجراء الانتخابات في ٢٠٢١/١٠/١٠. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٢٤/اتحادية /٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/اولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً واجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٩/٢١ والتي تضمنت ما يأتي: ١. إن المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا قد اشترطت في الضرر المدعى به أن يكون ضرراً واقعياً ومباشراً ومستقلًا بعناصره وأن لا يكون نظرياً او مستقبلياً او مجهولاً، وحيث أن الضرر المدعى بوقوعه في هذه الدعوى احتمالي ومستقبلي ومجهول بدليل استخدام وكيل المدعي للحرف (قد) الذي يفيد الاحتمال وكذلك بدليل ما أورده من تصورات شخصية مستقبلية محتملة لضرر لا وجود له حقيقة وإنما يراه وكيل المدعي دون دليل او قرينة، فعلى ذلك تكون الدعوى مفتقرة الى بعض الشروط الشكلية لأقامتها وتكون واجبة الرد من هذه الناحية. ٢. إن وكيل المدعي لم يسند دعواه الى نص من الدستور يحول بين المجلس وبين سلطته على حل نفسه، بشرطٍ يرى فيه مصلحة عامة، اما دعوى أن الشرط هو غيب قد لا يتحقق فلا يصح دليلاً ولا قرينة على منع المجلس من اشتراط شرط لحل نفسه ولا ينهض سبباً لمنعه من ذلك، كما أن الدستور لم يمنع مجلس النواب من تعليق قرار حل نفسه على شرط، ومعلوم أن (كل ما لم يرد فيه دليل منع يبقى على أصل الحل) وذلك كما تقرر القاعدة الفقهية، وحيث أن الدستور لم يمنع ذلك فيبقى للمجلس أن يعلق قراراته على ما يشاء من اشتراطات طالما سكت الدستور عن منعها. ٣. إن الاصل هو استمرار مجلس النواب في العمل لحين انتهاء مدة دورته الانتخابية المنصوص عليها في المادة (٥٦/اولاً) من الدستور وهي أربع سنوات تقويمية، اما قرار مجلس النواب بحل نفسه قبل انتهاء المدة المذكورة فهو استثناء على قاعدة استمراره، ولما كان قرار حل المجلس مشروطاً بأجراء الانتخابات في الموعد المشار اليه آنفاً فإن عدم تحقق الشرط سينفي الاستثناء ويعود بالمجلس الى الأصل المنصوص عليه في المادة (٥٦/اولاً) من الدستور، بمعنى أن النص الدستوري المذكور هو السند الدستوري لاستمرار المجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وعدم حله عند عدم تحقق شرط حله لنفسه لا سيما أن قرار حله مرهون بشرط احتمالي يمثل استثناءً واضحاً على الأصل. لهذه الأسباب والأسباب التي تراها المحكمة طلب وكيلا المدعى عليه رد دعوى المدعي شكلاً وموضوعاً وتحميله كافة الرسوم القضائية والمصاريف واتعاب المحاماة. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من ذات النظام الداخلي المذكور آنفاً وتبلغ الطرفان به وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكلاء المدعي كما حضر وكيلا المدعى عليه ويوشر بأجراء المرافعة حضورياً وعلناً كرر وكلاء المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم بموجبها اجاب وكيلا المدعى عليه بأنهما يكرران ما جاء في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٩/٢١ ويطلبان رد الدعوى عن موكلهما للأسباب الواردة فيها، لاحظت المحكمة بأن الدعوى (١٤٨/اتحادية/٢٠٢١) المقامة أمامها من المدعين (باسم خزعل خشان ورئيس تيار وطنيون/ إضافة لوظيفته ـ باسم خليل ابراهيم ورياض عباس عبد الله وخالد متعب ياسين) ضد المدعى عليهما (رئيس مجلس النواب ورئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفتيهما) وإن موضوعها هو ذات موضوع الدعوى (١٢٤/اتحادية/٢٠٢١) واستناداً لأحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل قررت المحكمة توحيدهما ونظرهما معاً واعتبار الدعوى (١٢٤/اتحادية/٢٠٢١) هي الأصل، فحضر المحامي باسم خزعل خشان باعتباره المدعي الاول بالذات ووكيلاً عن بقية المدعين وحضر وكلاء المدعى عليهما ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي الاول ووكيل بقية المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، اجاب كل من وكيلا المدعى عليه الاول ووكيل المدعى عليه الثاني بتكرار ما جاء في لائحة كل منهم وطلب كل منهم رد الدعوى عن موكله، اوضح وكيل المدعى عليه الثاني (رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته) بأن صلاحية رئيس الجمهورية وبموجب المادة (٦٤/ثانياً) من الدستور تحديد يوم خلال الفترة المذكورة في الفقرة (ثانياً) من المادة آنفاً، وإن رئيس مجلس الوزراء وبموجب الاتفاق بينه وبين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استناداً لأحكام قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ حدد موعد لأجراء الانتخابات وفقاً لما دعى اليه رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الجمهوري إضافة الى قرار الحل الصادر من قبل مجلس النواب.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

استوضحت المحكمة من المدعي الاول ووكيل باقي المدعين عن ماهية المصلحة بالنسبة له ولبقية المدعين في اقامة الدعوى فأجاب أن حل المجلس يترتب عليه انهاء عمله قبل انتهاء الفترة الدستورية المحددة لعمله وإن مصلحته تتجسد بأنهاء عضويته في المجلس كونه عضواً فيه لكنه لم يؤد اليمين الدستورية لامتناع رئاسة المجلس عن تنفيذ قرار المحكمة الاتحادية العليا ولأن الانتخابات غير شرعية لكونها بنيت على قرار مخالف للدستور ومرسوم جمهوري مخالف للدستور ورغم من انه فائز فيها إلا أن مصلحة البلد تقتضي الطعن بدستورية القرار وان المصلحة الوطنية تدعو الى ذلك أما مصلحة بقية المدعين في الدعوى (١٤٨/اتحادية/٢٠٢١) فإنها تعتبر جزءاً من المصلحة العامة التي من الممكن لكل شخص أن تتحقق فيه، وكرر وكيل كل طرف اقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي في الدعوى (١٢٤/اتحادية/٢٠٢١) نقيب المحامين إضافة لوظيفته طلب دعوة المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) للمرافعة والحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب الصادر في جلسته المرقمة (٤٦) في ٢٠٢١/٣/٣١ والمتضمن حل مجلس النواب في ٢٠٢١/١٠/٧ وعودة المجلس المنحل اذا تعذر اجراء الانتخابات في ٢٠٢١/١٠/١٠ وطلب المدعون في الدعوى (١٤٨/اتحادية/٢٠٢١) ذات الطلب ايضاً ولدى تدقيق هذه المحكمة لما جاء في دعوى المدعين بالدعويين آنفتي الذكر ودفوع وكلاء المدعى عليهما توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

اولاً: إن نقيب المحامين يمثل النقابة أمام الجهات القضائية والادارية وينفذ قرارات الهيئة العامة استناداً لأحكام المادة (١/٨٩) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل والتي نصت على (يمثل نقيب المحامين النقابة امام الجهات القضائية والادارية وينفذ قرارات الهيئة العامة ومجلس النقابة ويبرم بتفويض من المجلس العقود التي يوافقان عليها. وله حق التقاضي بأسم النقابة والتدخل بنفسه او بواسطة من ينيبه من اعضاء النقابة في كل قضية تهمه وأن يتخذ صفة المدعي في كل قضية تتعلق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بأمور تؤثر في كرامة النقابة او كرامة احد اعضائها) وبذلك فإن النص المذكور آنفاً منح نقيب المحامين حق التقاضي بأسم النقابة والتدخل بنفسه او بواسطة من ينيبه من اعضاء النقابة في كل قضية تهم نقابة المحامين وبالتالي لا يجوز لنقيب المحامين استخدام تلك الصلاحية للتقاضي في أمور لا تتعلق بأمور نقابة المحامين وذلك لأن مجلس نقابة المحامين الذي يتراسه نقيب المحامين استناداً لأحكام المادة (٨٧) من القانون آنف الذكر يتولى، إضافة الى الاختصاصات التي نص عليها قانون المحاماة، إدارة شؤون النقابة وينظر في كل ما يتصل بالمحاماة ويؤمن حقوق المحامين ويصون كرامتهم وفقاً لصلاحياته المذكورة في المادة آنفة الذكر لذا فإن طلب نقيب المحامين إضافة لوظيفته الطعن بدستورية قرار مجلس النواب الصادر بجلسته المرقمة (٤٦) في ٢٠٢١/٣/٣١ بخصوص حل مجلس النواب في ٢٠٢١/١٠/٧ يخرج عن حق التقاضي بأسم النقابة الممنوح له بموجب المادة (١/٨٩) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل لأن ذلك القرار لا يتعلق بأي أمر من الأمور التي تخص نقابة المحامين والتي يمكن لنقيب المحامين استخدام حق التقاضي بأسم النقابة للطعن فيه إذ أن لكل شخص معنوي ممثل عن ارادته استناداً لأحكام المادة (١/٤٨) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل وان إرادة نقابة المحامين لا تنصرف إلا للأمور المتعلقة بالنقابة وفقاً لما جاء في قانون المحاماة لذا فإن دعوى المدعي نقيب المحامين إضافة لوظيفته واجبة الرد من هذا الجانب.

ثانياً: استند المدعين بدعواهم المرقمة (١٤٨/اتحادية/٢٠٢١) بطلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب الصادر بجلسته المرقمة (٤٦) في ٢٠٢١/٣/٣١ لمخالفته أحكام المادة (٦٤/ ثانياً) من الدستور وتجد هذه المحكمة أن المادة آنفة الذكر منحت رئيس الجمهورية صلاحية الدعوة الى اجراء انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ حل البرلمان وحيث أن قرار مجلس النواب المطعون فيه صدر لمواجهة حالة خاصة يمر بها البلد وأن المادة (٦٤/ثانياً) من الدستور لا تمنع حل البرلمان اذا ما طرأت مثل تلك الظروف ومن الطبيعي أن نتيجة حل البرلمان هو إجراء انتخابات عامة وإن ذلك يتطلب الدعوة اليها وفعلاً تمت الانتخابات على ضوء كل ذلك، عليه فأن دعوى المدعين تكون فاقدة لسندها الدستوري لعدم وجود تعارض بين القرار المطعون فيه والدستور،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٢٤ وموحدتها ١٤٨/اتحادية/٢٠٢١

عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعين، وتحميلهم الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة كل من وكيلي المدعى عليه الاول ووكيل المدعى عليه الثاني مبلغاً مقداره مائة الف دينار يوزع بينهما مناصفة وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٧/ جمادي الاولى/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

---

٧ م.ق سارة اسماعيل

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566